بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستحدثة أو المستجدة ، يستوجب مقدمة سريعة عن الزكاة ثم يأتي العرض عن المستجدات وصور التطبيقات المعاصرة ، لتكون نموذجاً للمبدأ الخالد أن « الشريعة صالحة لكل زمان ومكان » وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ، وتأمين منابع الخير للبشرية ، وأن الزكاة خاصة حققت نتائج باهرة وسامية في التاريخ الإسلامي ، ولا تزال اليوم تحقق الكثير الكثير ، على الرغم من تطبيقها الجزئي ، واعتمادها على الوازع الديني ، وتخلي معظم الدول والحكومات عن رعايتها والقيام بها ، وأداء أحكامها الشرعية ، وهي الأمل الوطيد لتحقيق الأكثر والأكثر في قادمات الأيام ، مع ظهور الصحوة الإسلامية المباركة ، ونماء الوعي الديني الصحيح ، وبيان

الأحكام الشرعية المنسجمة مع الفطرة البشرية ، والداعية لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل .

وسندرس ذلك في مقدمة وأربعة مباحث .

مقدمات عن الزكاة :

١ـ الزكاة فريضة شرعية ، أي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة ، ثم وقع الإجماع عليها ، وتولى رب العالمين تحديدَها مع مصارفها ، وبيَّن رسول الله ﷺ معظم تفاصيلها .

٢ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام لربطها بالصلاة في القرآن الكريم في نيف وثلاثين آية ، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح « بُني الإسلامُ على خَمْسٍ ، شهادة أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[1] ، أي أن الإسلام لا يقوم بدونها ، ويكفر

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ١/ ١٢ رقم ٨ ، ومسلم ١/ ١٧٦ رقم ١٦ ، ورواه غيرهما .

منكرها ، ويعاقب مانعها ، ويعصي المقصر فيها ، لذلك حارب الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، ويستغرب كل مسلم صادق ، كما استغرب الصديق أبو بكر ، من يفرق بين الصلاة والزكاة ، فيؤدي الصلاة ويحرص عليها ، ويصوم رمضان ، ويبتهل به ، ثم يمتنع عن أداء الزكاة ، ويتجنب أحكامها ، ويتنكب فضلها وآثارها .

وتمتاز الزكاة عن بقية الأركان بقبولها للاجتهاد والتوسع ، والتطور والتكيف ، والتأقلم حسب العصور والأزمان ، والأماكن والبلدان ، فالشهادة محدودة الألفاظ ، ولا زيادة عليها بحرف ، والصلاة لا تتغير ولا تتبدل ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] ، والصيام لا جديد فيه ، ولا تطور عليه ، وإن احتاج إلى دراسات مستجدة عن ثبوت الشهر ، ورؤية الهلال ، واختلاف المطالع ، واستخدام أجهزة الرصد والفلك ، وتفصيل المفطرات حسب التقدم

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ١/ ٢٢٦ ، والدارمي ١/ ٢٨٦ ، والإمام أحمد ٥/ ٥٣ .

العلمي والطبي ، والحج محصور بمناسك وأماكن وأوقات وأحكام لا تقبل التطور أو الزيادة ، تحقيقاً للحديث الشريف « خذوا عني مناسككم »[1] .

أما الزكاة فجاءت نصوصها عامة ومطلقة في القرآن الكريم ، ثم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، وأوصاه ، ثم قال له : « وأعلمهم أنّ اللهَ افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم »[2] ، والغني تختلف أمواله ، وأملاكه ، وغناه من بلد إلى بلد ، ومن عصر إلى آخر ، وأمر الله تعالى نبيه بأخذ الزكاة ، من المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والأموال تختلف وتتفاوت ، وتتعدد وتتنوع باختلاف الأماكن والأزمان ، وبيَّن رسول الله ﷺ تطبيق الزكاة على الأموال التي كانت في عصره ، ثم تابع الصحابة رضوان الله

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ ، ورواه مسلم ٥/ ٤٤ ، وأبو داود ١/ ٤٥٦ ، والنسائي ٥/ ٢١٩ ، والبيهقي ٥/ ١٢٥ .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ٢/ ٥٠٥ ، ومسلم ١/ ١٩٩ مع شرح النووي .

عليهم ، ثم التابعون ، والخلفاء ، ثم المجتهدون والفقهاء والأئمة ، تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي وفي مختلف الكتب والمصادر .

ومن هنا فإن الزكاة تمتاز عن بقية أركان الإسلام بقبولها للاجتهاد والتوسع والتكيف والتأقلم ، وينطبق على فروعها القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الأزمان » وأقرب مثال على ذلك زكاة النقدين : الذهب والفضة ، التي تطورت إلى زكاة العملة الورقية ، والبنكوت العالمي ، وهذا ما يفتح أمامنا الباب للحديث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة ، والمستجدات فيها .

٣ـ الزكاة جزء من النظام المالي العام في خزينة الدولة وبيت المال ، سواء في الموارد والمصارف ، ولذلك قسم علماؤنا بيت المال إلى أربعة أقسام ، أحدها : قسم الزكاة[١] . .

---

(١) وهي بيت الزكاة ، وبيت الأخماس ، وبيت الضوائع ، وبيت مال الفيء .

٤ـ الزكاة جزء من النظام المالي الخاص للأفراد في تنظيم تجارتهم ، وضبط أموالهم ، وبيان التكاليف عليهم ، وهي ضمن الحقوق والواجبات لما يكتنزون من أموال ، وما يملكون من حيوان ومتاع ، وما يزرعون ، وما يجنون من ثمار ، وما يربحون من تجارة واستثمار .

٥ـ الزكاة لها أهداف عقدية ، وروحية ، ونفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وتربوية ، وصحية ، لا مجال لعرضها هنا ، ويهمنا الآن الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

٦ـ الزكاة تساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للناس ، وللدول ، وهذا له مجال الخاص ، ودراسته المفصلة المستقلة ، سنشير إلى بعضها بعد قليل .

٧ـ الزكاة تعتبر أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة مما لا مجال لعرضه الآن .

وإذا وقفنا عند الفقرة الثانية بميزة الزكاة عن سائر أركان الإسلام ، وقبولها للاجتهاد والتوسع والتطور ، نرى التفاصيل الكثيرة ، والاختلافات العديدة بين الفقهاء

والمذاهب ، وأرى أن نأخذ بأوسع المذاهب والآراء في موارد الزكاة ، وفي مصارف الزكاة ، لتحقيق أهدافها السامية ، ومقاصدها النبيلة ، وإن الأخذ برأي مرجوح لمصلحة شرعية يجعله راجحاً بما يتفق مع الغايات والمقاصد والأهداف المتفق عليها شرعاً للزكاة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ثبت شرعاً ، ونظرياً ، وعملياً ، وما تمليه التغيرات ، واختلاف الأحوال ، لتحقيق مقاصد الشريعة كاملة في الجانب المالي ، سواء أكان بالزكاة أم بالصدقات الأخرى ، وما يسمى اليوم بالضرائب والواجبات الملقاة على أموال الأغنياء لتأمين حاجات الفقراء ، وسدَّ عوزتهم ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، مهما كانت الوسائل والطرق المحققة لذلك .

وهذا ما عناه إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، ونص عليه في كتابه القيم العظيم « غياث الأمم في التياث الظلم » فقال : « فأما سدّ الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات . . . ، وإذا بنينا على غالب الأمر في العادات ، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحواجح والعاهات ، وضروب الآفات ، ووُفّق المثرون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وإن قُدّرت

آفة ، وأُزُمّ ، وقحط ، وجدبٌ ، وعارضه غلاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السَّنة ، فإن اتُّفق مع بذل الجهود ، وفي ذلك فقراء محتاجون ، لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحقٌّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضَرٍّ ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رمَّ ما استرم من أحوالهم . . . ، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البَدَار إلى رفع الضِرار عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حُرجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم وحسيبهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان ، وجاره طاوٍ »[1] ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ الأحياء ، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم »[2] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ص ١٧٢ =

ونذكّر هنا بالحديث الموجز الذي يعتبر من جوامع الكلم ، وهو قوله ﷺ : « لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبه لنفسه »[1] .

* * *

= ١٧٣ نشر دار الدعوة ، الإسكندرية .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ١/ ١٤ رقم ١٣ ، مسلم ٢/ ١٦ رقم ٤٥ مع شرح النووي ، ورواه الترمذي وأحمد ، وفي رواية « أحب للناس ما تُحبُّ لنفسك » رواه الحاكم والطبراني وابن سعد .